بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه بعض ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق لا
يريد ليس

ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى ذلك التقرير لو ثبت فرد من الحمد لغيره
تعالى لكان ذلك ثابتا له تعالى في ضمن فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص
جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فلا يكون فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على
افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعا اليه قال قلت جعل المحامد بانها مختصة به تعالى بناء
على هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يرتضيه ذو مسكة فضلا عن ان يكون من المحققين ثم على تقديره
هو لا يمنع ان تكون العباد وافعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه
جعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل تقديمهما
على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتد له بان نعمة الله جرت على يده قال قلت لعله
اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على
هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا
المحامد منه تعالى منزلة العدم فلا يعتد بمحامد غيره بالعكس الى المحامد فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما بناء فان بحسب الظاهر قاعدة خلق الافعال على طريقهم وانما يقبلان تاويلا يندفع به ذلك المنافاة
فلا مرجح لاختيار احدهما دون الآخر من هذا الوجه وسيأتي تحصيل ما ذكر الشارح
في توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه وارتضى ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد معمولا في هذا المقام
على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط وصعوبة منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي هو منه
كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو
معنى تعريف الحمد بلام الجنس قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وهو يفيد وهو معنى الشان فالمستفاد من هذه العبارة
ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لانا في استغراقه لجميع المحامد ملحوظة المقام كما هو مقتضى
فان المجموع المعرف باللام الجنسية ينفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتي
حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به ينبغي ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف هو تعريف الجنس فان الحمد له استغراق

افراده لم يكن معرفة تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف حد خولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل
على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو قد يقصد اليه من حيث انه في ضمن
جميع افراده بقرينة القرائن على التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي
يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله
من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في الحمد على الجنس
من حيث هو هو ويؤيد انه لم يعلل بهذا الدال على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس
ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا يحتاج فيها الى الاستغراق بالمقام مع ان اختصاص
الجنس بعموم معام جمع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة مهمة نادية ما هو المقصود من اسناد
المحامد من غيره تعالى وقوله الا ان تدل على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال قال قلت
اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مقصودا به ولا اكتفى بدلالة جوهر الكلام يكون مفهوما ضمنا
والاول اولى فلم اختار الثاني قلت لاختصاصان يستلزمان ما ان كان المقصود اختصاص الجنس
فالامر واضح وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في غير
البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال
لاسيما المصادر وعند حماة قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف
باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله سيما كما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره و
المقام الخطابي المقتضي للمبالغة دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي تعريف مقام يكون اولى بالاستغراق
من الحمد في مقام تخصيصه بالله تعالى وقرينة الاستغراق كثيرة على علم واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى
التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق
بمدلول اللام او مدلول على اسم فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يجدي به وحين اختيار
جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به لا استغراق سيما كما اصلا فهو غير لازم
مما ذكر كيف ولو صح لزومه لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام في موضع من مواردها استعمالا
وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله وهم ابو مسلم عطف على ما على ان قوله اقول استصعب الشارح هذا العطف
والاوجه ان يكون عطفا على قوله ذهب بعض المحققين

ذكره سابقا اى ونعم الوكيل ونعم المعين ح على ما هو المشهور وسنا على انه الحق وهو مقبول فى غاية نعم الوكيل
فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة فى صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وهو حالا
وختارنا انها معطوفة على حسبى والحاجة الى اعتبار تضمين معنى يحسبنى ويكفينى فان الجمل التى لا محل لها
من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه وحسن اذا روعى التفنن نكتة كما فى قوله تعالى
ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها
ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به فى الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل فى التكليم الى صيغة
الفعل تنبيها على تجدده فهنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكفى بالعلم
من عطف الاسماء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز فى الجمل التى محل من الاعراب نص عليه العلامة فى سورة
نوح ومثله بقولك مال زيد يؤدى للصلوة وصلح المسجد وكفاك حجة قاطعة على جواز قوله تعالى وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فان من الواو ومن الحكاية لان المحكى ان قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل
وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول لفلا يشكل من به سكة فى حسن موكل زيد ابو عالم
وما افسقه وعمرو ابو نخيل وما اجوعا وسيرد عليك فى باب الفصل والوصل بوتم الشارح ان احلاف
الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وان كانت محكية بعد القول وتتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى
بما يزيد لهذا المقام شرحا قوله وبعد مقدمة العلم لما سوف لك اقوله اثبت فى هذا الكتاب مقدمة
العلم وفسرها بما هو المشهور فى الكتب من مقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو
مفهوم من اطلاقاتهم والذى حداه على ذلك امران كما يشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال عما وقع فى اوايل
الكتب من قولهم مقدمة فى تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم تثبت المقدمة العلم لزم كون الشئ ظرفا
لنفسه فان من الامور عين مقدمة العلم وانما جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثانى
انه يستغنى بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكر المصنف من المقدمة من بيان الفصاحة
والبلاغة وما يتصل بهما ان السكاكى اوضح فى الفرق بين المتن والبيان ولذا جعل من المقدمة على
مقدمة الكتاب بالمعنى الذى فسرها الشارح فلم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير واعلم
ان الشارح ذكر فى الرسالة السمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وجعل هناك
امور ثلثة الاول بيان الحاجة لا المتن ان ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف

عطف ح على انا سمى عيسى بكلمة لانه تكلم فى المهد

منها ح

المعانى الاول ح

والمعانى ح

ثم مقدمة الكتاب ظ

والمقدمة ح

علم الشروع فى العلم فيعد نظرا لامكان الشروع بدون معرفة الامور وما ذكرون من البصيرة فليس امرا
مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه بعد الكلام ويظهر منع ان ما جعلوه فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكر هيهنا ونفى توقف الشروع
فى العلم على من الامور فى لا يناسب عنوان الاقتصار فقط وصاح فى توجيه قولهم المقدمة فى حد
العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان من الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما صاح اليه
من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بيناه وان ثبت زيادة توضيح الحال فاسمع ما يتلى عليك من المعارف ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها
كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة بتصديقية وتصورية
والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان لغوية تصورية
وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعانى الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعانى الاولى المقصودة ليفهم الموقوف
عليها اولا ويشرع فى ادراك المقاصد ثانيا وكذا لغة اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعانى
بتوسط العبارات فان الكتابة كان تقديمها بازاء الموقوف عليها واجبا لانه اذا تقدم مثلا افتتح الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن
المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين
منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منها فلا اشكال فى قول السكاكى المسمى اما
من الكتاب بنى على المعانى والبيان لفهمنا ان من الالفاظ او النقوش او مجموعهما فى بيان تلك
المفهومات المخصوصة ولا فى قولهم المقدمة فى بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على
قياس ما ذكر كون العبارات فى بيان المعانى المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلانى فى علم كذا وابوابه
وفصوله كذا وكذا فمقدمة الكتاب الى جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث افادتها بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على من الالفاظ لا يحتاج
الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعانى من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم

اى الكتاب المؤلف

يكون حقيقة بل يكفى مجازا
من قبيل اطلاق اسم
المدلول على الدال
والا يلزم ان لا يكون
جزء من اجزاء العلم

علم الشروع فى العلم فيعد نظرا لامكان الشروع بدون معرفة الامور وما ذكروه من البصيرة فليس امرا
مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه بعد الكلام ويظهر منع ان ما جعلوه فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكر هيهنا ونفى توقف الشروع
فى العلم على من الامور فى لا يناسب عنوان الاقتصار فقط وصاح فى توجيه قولهم المقدمة فى حد
العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان من الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما صاح اليه
من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بيناه وان ثبت زيادة توضيح الحال فاسمع ما يتلى عليك من المعارف ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها
كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة بتصديقية وتصورية
والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان لغوية تصورية
وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعانى الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعانى الاولى المقصودة ليفهم الموقوف
عليها اولا ويشرع فى ادراك المقاصد ثانيا وكذا لغة اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعانى
بتوسط العبارات فان الكتابة كان تقديمها بازاء الموقوف عليها واجبا لانه اذا تقدم مثلا افتتح الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن
المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين
منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منها فلا اشكال فى قول السكاكى المسمى اما
من الكتاب بنى على المعانى والبيان لفهمنا ان من الالفاظ او النقوش او مجموعهما فى بيان تلك
المفهومات المخصوصة ولا فى قولهم المقدمة فى بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على
قياس ما ذكر كون العبارات فى بيان المعانى المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلانى فى علم كذا وابوابه
وفصوله كذا وكذا فمقدمة الكتاب الى جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث افادتها بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على من الالفاظ لا يحتاج
الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعانى من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم

ثم مقدمة الكتاب ظ

والمقدمة ح

والمعانى ح

المعانى الاول ح

منها ح

اى الكتاب المؤلف

يكون حقيقة بل يكفى مجازا
من قبيل اطلاق اسم
المدلول على الدال
والا يلزم ان لا يكون
جزء من اجزاء العلم

مقدمة في كذا ابان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما يذكر من الامور
الثلثة او الاربعة لفاضم الجامي احث الالتفاط فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر
في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظايرهما والاخفاء في كونه تكليفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم
هل تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة عدا
الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل منه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان
في الحقيقة عن التصديق بمسايلها مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به
يحصل ذلك التصديق بملكة المسائل وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع
القسم الثالث بعض من مدوني العلمين لعدم انحصار مسايلهما فيما يذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزئي في هذا
الكل وان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها فالمطلوب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما
عدا المقدمة والمقصود من ذكر منه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الافهام ان تحيط علما بجوانب
الكلام وتثبت فيها على ان تزل فيها الاقدام وقد بقي منها ابحاث الاول المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب
عبارة عن الالفاظ والعبارات ومن مظروفه للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل
منها ظرفا للاخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرفية الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة
لكل البيان الذي قد يحصل بغير ما نقش فكان البيان يحيط بالالفاظ وظرفية المعاني هو الالفاظ بناء على ان
المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني
بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر حد ومبين غايته وموضوعه ومنوا نوه بالمقدمة فذهب بعضهم
الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه وتعرفون لما رأوا عدم توقف الشروع على منع الامور بل على تصور
العلم بوجه والتصديق بان له فائدة مطلوبة للسايل زادوا قيد البصيرة وحصروا اثارة ما يتوقف عليه
الشروع على بصيرة في الامور الثلثة وتارة زلقوا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا الكتب لا حصر
المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ربما وجدت
حاصلا مشاركا للاربعة مشاركا ايا ما في افادة البصيرة فكل ان تفضي اليها وتجعلها منها فانهم لم يدعوا
ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس امرا مضبوطا
يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فمختلف عسيها المقدمات كما يشير اليه قوله مهما امور ثلثة

على ان مآله ارتباط بالمعاصد ونفع فيها انما يحسن تعدده عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في
الشروع لا مجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المعاصد دون تقديمه عليها فالصواب
ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكر بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع
فراجح لان الاستعانة في الشروع انما تكون على احد الوجهين العالم ان الفصاحة والبلاغة لما كانا غاية
لعلمي المعاني والبيان ولما تقدم عسب الزمن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع فضلها الخص في
المقدمة واما السكاكي فانما لقرينا نظرا الى تاخر الغاية وان الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال
المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه **قوله** يوصف بها المؤذن **اقول** المراد بالكلام هو المركب مطلقا
مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمؤذن قرينة لذلك بناء على ان المبادر من المؤذن عند الاطلاق
ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يعامل بجملته والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان
المؤذن يتناول سايل المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة وهي ابيات او
انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المؤذن
الى قيود لغوية يختل بدونها **قوله** وقد تسامح في تفسير الفصاحة الخ **اقول** وجه الشارح على ما نقل عنه
بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص
وان صح ان الفصيح هو الخالص واما استقامة في الجملة لقصد المبالغة ولقلة عاريها كونها نفس الخلوص قال
وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما خذها كالنطق والضحك
الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فان مبدا المشي حركة مخصوصة وما خذ بصدق ليس
كذلك ما ذكرناه وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يبقى على عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع
حمل السلب بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه
في البرهان واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا
عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد وعلى ان كون الفصاحة صفة
وجودية مما لم يكن عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن
اذا اخذ رغوته وذهب لبأه وفصح الاعجمي واضح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة
فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لما بناء على ان كون الفصاحة عندهم

سأزد به الاماء يعني انها ملكة فلا بسها رقيقة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حيا وثانيا
بكثرة قبايلها نسبا ويحوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب ليس في حسبها امر فيكون الرمط الاول ايضا
مرمط الرجل اي قومه قوله الاسحام يعني بالمعجمتين من خذمت السيف قطعته ومنه سيف مخذم
وقد قطع منها الصمر عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعت ايضا ويروى
بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله وهذا
معنى لطيف مسلكه لا يخفى عليك لما يحدث وقوع نشر بين لفيف مفصل ومجمل لا يتصيى لطف مسلكه بحسب لا يهتدي
الى الا النقاب المحدث من علماء البيان بل لابد هناك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما اوردناه
الشارح من المثال يدل هو وهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآية
الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة وجه المناسبة الا ترى انه لو علل الامر بمراعاة العدة بالكمال العدة
فيه اشارة الى ان تلافي المطلوب بقدر الامكان واجب ولما كان المطلوب اولا صوم ايام محصوصة بعينها
فحين فات خصوصية الايام بنى على العذر امر براعاة العدة حفظا لها عن الفوات بالكلية وتحصيلا لقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر من لم لام المعلل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا علة الامر
بمراعاة العدة شاملا لامر ان بعد صوم الشهر كما يوهمه بعض الناس على ما مر سابقا ولم تعلل قوله ولتكبروا
مستنبط مما بينته توضيحا عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك
يحتاج الى دقة نظر ولم كل واحد من العلتين الاخريين بحكم اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر والمتامل
الصادق يكشف له السر اولى سعة الرخصة كان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء

اي الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيد هذا اشبه القولين عندي بالصواب
والوطواط الرجل الصعيف الجبان ولا اراه سمي به الا لشبهه بالطائر قوله والبيت الثاني هو قوله
قاد المغانب اقصى شربها نهلا على الكظم وادى سيرها سرعا المغنب ما بين الليلين الى الاربعين من الخيل
والسرع مصدر بمعنى السرعة قوله لا يعتقي اي لا يمسح والبيت مدح معبد كما ينقض
باعسار الانهاء فكذلك ينقض باعسار الابداء يرد عليه اعسار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينقض

ذلك م

لا يعتقي بلدة سراه عن بلدة كما موت ليس لها رئي ولا شيب م

تبيينه م

بما سبق على الدخول والصواب لم يقل الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين
لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان
الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد
بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لما علم مما ذكره بموجب اختلافي نظم الكلام حيث عدل بالاسناد
الثاني عما حمل عليه الاسناد الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لما يقول الاول محمول على الظاهر
وقد عدل بالثاني عن الظاهر واضح كما ذكرنا فلا اشكال ولا اصلا ل او نزوجهم ذكرانا واناثا
ان قلت ما وجه العطف بالواو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت في كل لمكان الضمير
المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف بالواو
كما امتنع في المعدم والمانع اولا ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لذلك في الظاهر على المنافاة
بين الهبتين وان الواقع احدهما لا كلتاهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة فالاولى
بالعباس الطائفة والاخرى بالعباس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان
راجعا الى الطائفتين المذكورتين اولا الى احدهما وجب العطف بالواو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون كل
واحد منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا ليست
الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا ليست الى طوائف متعددة فمنها توافق في الوقوع واشتراك في البتة
ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجملة الثالثة عطفت بالواو وتنبيها على التوافق
ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير المرجوع اليه
عطف بأو وتنبيها على التنافي والمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا
لمن يشاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام
عن اسلوبه قلت لو اجري الكلام على سننه كان المستفاد منه لمن لا قسام منوطة بمشيئة الله تعالى
واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هي عدم لزوم المنع ورعاية الاصلح
والله الموفق ورد باب التجريد لا ساقي الالتفات بل هو داع بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله

محلع م

محاطبا لنكتة المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف اراءة معنى واحد في صور متفاوتة انجلابا
لنشاط السامع له واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه
النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فيبني الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد
على اعتبار التغاير اذ عاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما
انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فلم تقصد المبالغة في
اتصافه بها لم يكد يتحقق تجريدا اصلا ولئن كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فان انتزع من نفسه شيء آخر
موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الاقتصار في التعبير عن نفسه كان الالتفات
عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل في كلام المفتاح حسب قال في بيان الالتفات فاقامها مقام المصاب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلت معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لا انه جرد منها مصابا آخر
ليكون تجريدا فاذكره فاندفع اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات هذا الموضع وان
شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك لم يحمل على الالتفات كما رآه امام الخطاب وملاحظة ان
المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمخزونية بطريق انتزاع مخزون آخر منه ولم يحمل على التجريد
كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به غاير المتكلم منتزع وكان فيه مبالغة في اتصافه بالمخزونية بطريق لا يراع
والله اعلم لانه اذا نفى عنه الشر بكف البخيل الذي مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل
واثبات الجود وقد نفى عنه الشر بكف البخيل ولا شك انه شر بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم
شر به بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم ونفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام
وبهذا المعنى يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشر عن كف البخيل كناية عن اثبات الشر له بكف
كريم ينتزع منه مغاير له ادعاء لكون تجريدا بل هو تطويل للكلام فيه بلا نكتة يؤيده ما ذكرنا انك اذا قلت
يا مر بسر بكف كريم شبادر منه انه سر بكف هو كريم لا انه شر بكف آخر منتزع منه وان كان يحتمله للكلام
فظهر لك كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا حاصل كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شر به بكف كريم منتزع منه
يجامعه والذوق طاهر فصح ما ادعاه وذكر البعض واما قوله وانه لئن كان الخطاب لنفسه الخ فانما يرد عليه

اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رد فلا لو كانت عليها هي المذكورة
لكانت العلة المذكورة علة جميعه لانه لم يظهر العلة في العادة لم يكن علة جميعه اي موافقة لما في
نفس الامر كما قرر بذلك اذ ربما كانت من المستورات الكامنة فالاولى ان يدعى ان واو الاعسار اللطيف
اذ لا دلالة مع الظهور فاذا كانت مع دلت على خفيته فاتت القيد الاخير ايضا من ابطى اي شد
النطاق قال في الصحاح على الناس النطاق شقة يلبسها المراة وشد وسطها ثم ترسل الاعلى على
الاسفل الى الركبة والاسفل بتجر على الارض وليس لها حجزة ولا تنيفق ولا ساقان وقد انتطقت المراة
بست النطاق وابطى الرجل اي لبس المنطق وهو كل شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم
لخاص يعول مع بطقت الرجل فتنطق وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة
توضيح للمقصود لان كون اثبات شيء من العيب على تقدير كون قول السيف من العيب مفهوم من بناء
اثبات شيء منه على الشرط المذكور يعني قوله لئن كان قول السيف عيبا وقد يحب اذ الظاهر ان قوله
لئن كان قول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر ان فيهم عيبا ان كان قول السيف عيبا
وقوله فاسد على صيغة الماضي كلام من الملص منزع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعله مضارعا
مبنيا على الشرط المذكور حراله كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وح فلا بد من قوله على تقدير كونه منه
فيحمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني الظاهر ان من الضرب الاول فلا قدر دخول
اللام في اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيده والافلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول
ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا عكس فيه الا اعسار جهة واحدة للتاكيد وان كان سلمه في ملاحظة جهة
واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني جهة المماثلة فقط مطايا مطايا وجدكن
منازل منازل عنها ليس عن بمقلع مطايا بمعنى مد ومنا اي قدر زل عنها اي لم يصبها فصل المعنى لنع
هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبائه التي كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت
بها وهو لما وصل اليها لم يزده الا تذكرا وشجوا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية نزل عنها القدر
فلم تنلها وامكنها الوصول وقيل اراد بالمنازل الطريق فانه ابلغ من ناقة في المطايا فاقبل عليها

يخاطبها يقول اتيتها وله طال وجدكن قد نجوتن منها بحشاشة الأرماق ولم يات عليكن قدر الله فيها
والقدر الذي اخطاكن فيها لا يكاد يغادر فيئ او يأتي على ما بقي من رمق وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط
رمق
اي صحة بن عبد الله الصمد الرجل السماع والذكر من الحيات وبه سمي الشخص
اول يكون لكل كلمة من احدى القرنتين مقابل من الاخرى كوانا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
وجه ذلك في حاشية ما لم المراد بالمقابلة ان يكون تعديد الكلمات في القرنة الثانية على نمط تعديدها في القرنة الاولى
كموصوف وصفة في قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وفعل مع فاعل ومعطوف
في فصل الخاطر والصامت الى عمرك لك على ما شاهدت من لا مثله وليس الحال في قوله تعالى اعطيناك الكوثر
مع صاحبتها كذلك وادرك ان زرارة ودود اسم العشيقة كما ان بخنى في بيد الحرمي اسمها
الجزء
الصا والورد ما فيه بياض وما كمر يعلو قذاة وردى وحلاف الصدر ومعى الوراد ومنه الذي يرد وورد
الماء ويوم الحمى يعاد وردت الحمى فهي واردة ج ورد على مثال جنون وجنون ويعاد فرس ورد واسد ورد
امثلة الجمع
واسد ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر يعاد فرش اخيف بين الخيف اذا كان احدى
عينيه زرقاء والاخرى سوداء ومنه الرقطاء الرقطة سواد تشوبه نقط بيض يعاد وجاءه رقطاء

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الضعيف
محمد بن الياس عفا الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين

والله تعالى هو الموفق للاتمام
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة